العامل والمعمول في نحو قام إما زيد وإما عمرو • وبين أحد معمولي العامل
ومعموله الآخر في نحو رأيت إما زيدا وإما عمرا • وبين المبدل منه وبدله
نحو قوله تعالى حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فإن
ما بعد الأولى بدل مما قبلها **وَلإمّا خمسة معانٍ أحدها**
الشك نحو جاءني إما زيد وإما عمرو إذا لم تعلم الجائي منهما • والثاني
الإبهام نحو وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم •
والثالث التخيير نحو إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا إما أن تلقي
وإما أن نكون أول من ألقى • ووهم ابن الشجري فجعل من ذلك إما يعذبهم
وإما يتوب عليهم • والرابع الإباحة نحو تعلم إما فقها وإما نحوا وجالس
إما الحسن وإما ابن سيرين • ونازع في ثبوت هذا المعنى لإما جماعة مع
إثباتهم إياه لأو • والخامس التفصيل نحو إما شاكرا وإما كفورا وانتصابهما
على هذا على الحال المقدرة • وأجاز الكوفيون كون إما هذه هي إن الشرطية
وما الزائدة قال مكي ولا يجيز البصريون أن يلي الاسم أداة الشرط
حتى يكون بعده فعل يفسره مثل وإن امرأة خافت • ورد عليه ابن الشجري
بأن المضمر هنا كان فهو بمنزلة قوله • قد قيل ذلك إن حقا وإن كذبا •
وهذه المعاني لأو كما سيأتي إلا أن إما يبنى الكلام معها من أول الأمر
على ما جيء بها لأجله من شك وغيره ولذلك وجب تكرارها في غير ندور •
وأو يفتتح الكلام معها على الجزم ثم يطرأ الشك وغيره ولهذا لم تتكرر
وقد تستغني عن إما الثانية بذكر ما يغني عنها نحو إما أن تتكلم بخير وإلا
فاسكت • وقول المثقب العبدي • فإما أن تكون أخي بصدق •
فأعرف منك غثي من سميني • وإلا فاطّرحني واتخذني •
عدوا أتقيك وتتقيني • وقد تستغني عن الأولى لفظا كقوله
سقته الرواعد من صيف • البيت • وقد تقدم • وقوله •

ثم بدا

• تلم بدار قد تقادم عهدها • وإما بأموات ألمّ خيالها •
إما بدار • والفراء يقيسه فيجيز زيد يقوم وإما يقعد **تنبيه**
ليس من أقسام إما التي في قوله تعالى فإما ترين من البشر أحدا بل هي إن
الشرطية وما الزائدة • **أو حرف عطف** ذكر له المتأخرون
معاني انتهت إلى اثني عشر أحدها الشك نحو لبثنا يوما أو بعض يوم
الثاني الإبهام نحو وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين • الشاهد في أو
في الأولى • وقول الشاعر • نحن أو أنتم الألى ألفوا الحق فبعدا للمبطلين وسحقا
والثالث التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع نحو
تزوج هندا أو أختها • وخذ من مالي درهما أو دينارا • فإن قلت فقد
مثل العلماء بآيتي الكفارة والفدية للتخيير مع إمكان الجمع قلت الجمع بين
الإطعام والكسوة والتحرير اللاتي كل منهن كفارة ممتنع وبين الصيام والصدقة
والنسك اللاتي كل منهن فدية بل تقع واحدة منهن كفارة أو فدية والباقي قربة
مستقلة خارجة عن ذلك **والرابع** الإباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل
ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء أو الزهاد وتعلم الفقه أو النحو فإذا دخلت
لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم آثما أو كفورا إذ المعنى لا تفعل
أحدهما فأيهما فعله فهو أحدهما • وتلخيصه أنها تدخل للنهي عما كان مباحا
وكذا حكم النهي الداخل على التخيير وفاقا للسيرافي • وذكر ابن مالك أن أكثر
ورود أو للإباحة في التشبيه نحو فهي كالحجارة أو أشد قسوة والتقدير نحو فكان
قاب قوسين أو أدنى فلم يخصها بالمسبوقة بالطلب **الخامس** الجمع المطلق
كالواو قاله الكوفيون والأخفش والجرمي واحتجوا بقول توبة •
• وقد زعمت ليلى بأني فاجر • لنفسي تقاها أو عليها فجورها •
وقيل أو فيه للإبهام • وقول جرير • جاء الخلافة أو كانت له قدرا •
كما أتى ربه موسى على قدر • والذي رأيته في ديوان جرير إذ كانت له

Copyright © King Saud University